مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: عمليات تحويل الجنس في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة تحليلية مقارنة
اسم الكاتب: منال مروان منجد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8345
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 14:14 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 16، العدد 2
ربيع الثاني 1441 هـ / ديسمبر 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

عمليات تحويل الجنس في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة تحليلية مقارنة

منال مروان منجد

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 23-10-2018 **تاريخ القبول: 25-03-2019**

ملخص البحث:

يعد تحويل الجنس من الظواهر التي انتشرت بصورة لافتة في السنوات الأخيرة، وقد بدأ تحويل الجنس في الدول الأجنبية كنوع من أنواع العلاج الطبي للحالات التي تقتضي ذلك، إلا أن النظرة فيما بعد قد تغيرت وأصبح حق الإنسان في تحويل جنسه واختيار نوعه من حقوق الإنسان الأساسية التي ينادي بها الغرب، والتي تنظمها التشريعات الأجنبية ضمن إجراءات قانونية تختلف من دولة إلى أخرى.

ولأن العالم بعد انتشار الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي قد تحول إلى قرية صغيرة، فقد بدأت هذه الظاهرة تغزو المجتمعات العربية، وكان لابد للمشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة من بيان موقفه من هذه الظاهرة الخطيرة، حيث نظم مسألة تحويل الجنس بالمرسوم بقانون رقم/4/ لعام 2016 المتعلق بالمسؤولية الطبية و ميّز بين تغيير الجنس الذي عده جريمة يعاقب عليها بعقوبة جنائية الوصف وتصحيح الجنس الذي عده عملاً مباحاً.

يتناول هذا البحث بالتحليل والمناقشة مسألة التنظيم القانوني لعمليات تحويل الجنس في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولغرض ذلك فقد قسمنا بحثنا إلى مبحثين، تعرضنا في المبحث الأول لماهية عمليات تحويل الجنس، في حين تناولنا في المبحث الثاني الاتجاهات القانونية والشرعية المتباينة من مسألة تحويل الجنس وخلصنا إلى بعض النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: التحول الجنسي، المسؤولية الطبية، تغيير الجنس، تصحيح الجنس، الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي.

2-16 .indd 93 07/01/2020 1:29 PM

مقدمة:

يعيش العالم في وقتنا الراهن ثورةً علميةً في جميع المجالات، فالعقل والإبداع الإنساني لا حدود له، وكل يوم يقدم الباحثون و العلماء للبشرية المزيد من الاكتشافات والاختراعات ويبهرون العالم بما وصلوا إليه من خلال أبحاثهم.

والأصل أن الهدف الأساس من البحث العلمي الحثيث الذي يكرس له العلماء جهدهم ووقتهم وإمكاناتهم هو خدمة الإنسانية ومساعدتها على حل المشكلات التي تواجهها، والنهوض بمستوى الإنسان في جميع المجالات، ولكن الذي يحدث على أرض الواقع أن التطور العلمي وكما يستفيد منه أغلب الأشخاص ضمن الهدف الأساس منه، فإن البعض يوظفه في غير محله، ويستفيد منه بصورة غير مشروعة مما يترتب عليه الكثير من النتائج السلبية.

ويعد الباحثون في العلوم الصحية والطبية من أهم الفئات التي قدمت للبشرية خدمات جليلة من خلال تطوير الحقل الطبي في التشخيص والعلاج والجراحة و الأدوية وكل ما يساعد الإنسان على التمتع بصحة جيدة والتعافي من الأمراض، وقد كانت إحدى المشكلات التي عانى منها الإنسان منذ القديم مشكلة الخنوثة، أو ما يسمى ثنائية الجنس (Intersex)، حيث يحمل الإنسان خصائص الذكورة والأنوثة في ذات الوقت، وقد استطاع الباحثون في المجال الطبي الوصول إلى علاج هذه المشكلة من خلال الأدوية الهرمونية و العمليات الجراحية التي أوجدت حلاً لهذه الفئة من الأشخاص، ولكن المؤسف أن بعض الأطباء انحرف في استخدام هذه الأدوية الهرمونية والعمليات الجراحية عن المسار الصحيح، وبدأ باستخدامها في عمليات تحويل الجنس بناء على الرغبة الشخصية والميول الذاتية وليس بقصد العلاج من الخنوثة، وأول ما ظهر ذلك في الدول الأجنبية التي سرعان ما تدخلت و أصدرت التشريعات الناظمة لعمليات تحويل الجنس، بينما بقيت التشريعات العربية بمنأى عن تنظيم هذا الموضوع الشائك مستندةً في ذلك إلى القواعد العامة التي تحكم العمل الطبي و إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

أولاً- مشكلة الدراسة:

بقي المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة - شأنه شأن أكثر التشريعات العربية - لعقودٍ طويلة بعيداً عن مسألة تحويل الجنس، ونقصد بتحويل الجنس هنا «تحول الذكر إلى أنثى أو تحول الأنثى إلى ذكر من خلال التدخل الطبي»، وربما يرجع السبب وراء ذلك إلى ندرة الحالات التي طرحت على أرض الواقع من جهة، و إلى عدم وجود خلاف طبي أو فقهي أو قانوني حول مشروعية التدخل الطبي كعلاج لحالة الخنوثة من جهة أخرى، إضافة إلى طبيعة المجتمع العربي الإسلامي المحافظ في دولة الإمارات العربية المتحدة .

إلا أن تحويل الجنس أصبح اليوم ظاهرة عالمية، وانتشر بشكل غير مسبوق في الدول

2-16 .indd 94 07/01/2020 1:29 PM

الأجنبية، وأصبح محل اهتمام المنظمات الدولية بعد أن تعالت الصيحات لاعتبار« اختيار النوع الاجتماعي» حقاً من حقوق الإنسان، كذلك فإن انتشار الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وما ترتب عليه من انتشار بعض الثقافات التي لا تمت بصلة لثقافتنا الإسلامية والعربية، وتسرب بعض الأفكار الفاسدة إلى مجتمعاتنا المحافظة؛ كل ذلك دفع بالمشرع الاتحادي إلى التدخل وتنظيم مسألة تحويل الجنس بنصوص قانونية واضحة، وتحديد موقفه من هذه الظاهرة الخطيرة.

وقد تناول المشرع الاتحادي في دولة الإمارات مسألة تحويل الجنس في قانون المسؤولية الطبية رقم /4/ لعام 2016؛ حيث قسم تحويل الجنس إلى نوعين هما: أولاً: تغيير الجنس وعدّه عملاً محظورا ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة جنائية الوصف، ثانياً: تصحيح الجنس وعدّه عملاً مباحاً نظم أحواله وشروطه بنصوصٍ واضحة.

ولدى تحليلنا لجزئية تحويل الجنس بصورتيه وهما: تغيير الجنس وتصحيح الجنس في قانون المسؤولية الطبية الاتحادي كان لنا العديد من الملاحظات على المعالجة القانونية لهذه المسألة، والعديد من التساؤلات التي يمكن إيجازها فيما يلي:

أ. مدى دقة المعيار الذي اعتمد عليه المشرع الاتحادي للتمييز بين تغيير الجنس والذي اعتبره جريمة، و تصحيح الجنس والذي اعتبره عملاً مباحاً.

ب. مدى دقة المصطلحات التي اعتمدها المشرع الاتحادي وهي« تغيير الجنس» و«تصحيح الجنس».

ج. المسؤولية الجنائية للمتحول جنسياً، والآثار المترتبة على إجراء عملية تغيير الجنس في الخارج، فكما نعلم إن بعض الدول أصبحت قبلةً للأشخاص الراغبين بتغيير جنسهم، كما هو الحال في تايلاند مثلاً، فهل إجراء هذه العملية في الخارج يمنع المسؤولية الجزائية لانعدام الاختصاص،

د. ما هو أثر تحويل الجنس على قيود الأحوال المدنية، وهل يسمح القانون للمتحول جنسياً بتغيير بياناته في سجلات الأحوال المدنية أم أنها تبقى كما هي . كل هذه التساؤلات وأكثر سنحاول الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة.

ثانياً ـ أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في أنها تسلط الضوء على ظاهرة خطيرة جداً وهي ظاهر تحويل الجنس والتي انتشرت بصورة كبيرة في الوقت الحاضر، ذلك أن تحويل الجنس لم يعد فقط علاجاً لمشكلة الخنوثة، بل أصبح من العمليات التي يقدم عليها البعض لمجرد الرغبة في تغيير جنسهم، أو لمجرد وجود إحساس بعدم التوافق بين جنسهم الحقيقي و الجنس الذي يشعرون بالانتماء إليه.

2-16 .indd 95 07/01/2020 1:29 PM

كما تكمن أهمية الدراسة في أنها تتناول موقف المشرع الاتحادي من عمليات تحويل الجنس، وهو من الموضوعات الحديثة التي لا زالت المراجع فيها قليلة بسبب حداثة القانون الذي نظمها وهو قانون المسؤولية الطبية الصادر عام 2016.

ثالثاً- منهج الدراسة:

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، حيث سنعمد إلى تحليل النصوص القانونية التي عالج بموجبها المشرع موضوع تحويل الجنس، والتي جاءت مبعثرة في قانون المسؤولية الطبية الاتحادي رقم/4/ لعام 2016 وذلك بغية توضيح موقف المشرع الاتحادي من هذه الظاهرة الخطيرة، كما سنعتمد على المنهج المقارن ونبين من خلاله موقف الشريعة الإسلامية من تحويل الجنس من جهة، وموقف بعض التشريعات المقارنة منه من جهة أخرى.

رابعاً- خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية تحويل الجنس

المطلب الأول: مفهوم تحويل الجنس.

المطلب الثاني: تصنيف الأشخاص بحسب الجنس

المطلب الثالث: أسباب تحويل الجنس

المبحث الثاني: الاتجاهات القانونية والشرعية اتجاه عمليات تحويل الجنس.

المطلب الأول: اتجاه التجريم

المطلب الثاني : اتجاه الإباحة

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من تحويل الجنس.

المبحث الأول: ماهية تحويل الجنس

يعد تحديد المقصود بتحويل الجنس (Transsexualism) حجر الأساس في هذه الدراسة، ويعود ذلك إلى تعدد المصطلحات المتعلقة بموضوع الجنس و الهوية الجنسية بصورة عامة من جهة[1]، وإلى تعدد المصطلحات التي يتبناها الفقه والتشريع العربي من جهة ثانية.

(1) يعد موضوع الهوية الجنسية وما يتعلق بها من موضوعات الساعة لدى الغرب، وبقدر ما يحرص المشرعون والفقهاء والمفكرون والأشخاص بشكل عام في الدول العربية والدول الإسلامية على الابتعاد عن هذا الموضوع يحرص الغرب على التفصيل فيه، وتعد الجمعية الأمريكية للطب النفسي من أكثر الجهات التي اهتمت بتفسير تلك المصطلحات ونذكر منها: الهوية الجنسية(gender identity)، التعبير الجنسي(gender expression)، مغاير الجنس(Transgender)، عدم الرضا عن النوع الجنسي (gender dysphoria)، المتحول جنسياً (transsexual).... وغيرها من المصطلحات. للتوسع راجع موقع الجمعية الأمريكية للطب النفسي وهو متاح

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 96 07/01/2020 1:29 PM

المطلب الأول: مفهوم تحويل الجنس

نقصد بتحويل الجنس الذي تتمحور حوله دراستنا « تحول الذكر إلى أنثى أو تحول الأنثى إلى ذكر من خلال التدخل الطبي»، و يستخدم الفقه العربي تعبيرات مختلفة للدلالة على ذلك، فمنهم من يستخدم عبارة تغيير الجنس[1]، ويعرف تغيير الجنس بأنه «تحويل جنس الشخص من ذكر إلى أنثى أو من أنثى إلى ذكر وذلك عن طريق المعالجات الهرمونية أو المداخلات الجراحية التي تهدف إلى إنماء الأعضاء الجنسية أو إلغائها»، ومنهم من يستخدم عبارة « تحويل الجنس» ويعتمد ذات التعريف المشار إليه سابقاً[2]، ومنهم من يطلق عليه « تثبيت الجنس»[3].

بالنسبة للمشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة فهو لم يستخدم مصطلح «تحويل الجنس» وإنما استخدم– كما سبق لنا القول – مصطلحين للدلالة على تحويل الجنس من ذكر إلى أنثى أو من أنثى إلى ذكر من خلال التدخل الطبي هما: تغيير الجنس وتصحيح الجنس، وقد آثرنا استخدام عبارة« تحويل الجنس» في بحثنا للدلالة على التغيير والتصحيح في آن معاً، لاسيما أن بينهما نقاط التقاء ونقاط افتراق متعددة سنشير إليها في موضعها.

وقد عرّف المشرع الاتحادي تغيير الجنس بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم /4/ لعام 2016 بشأن المسؤولية الطبية بأنه:« تغيير جنس الشخص الذي يكون انتمائه الجنسي واضحاً ذكورة أو أنوثة، وتتطابق ملامحه الجسدية الجنسية مع خصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية، ولا يوجد اشتباه في انتمائه الجنسي ذكراً أو أنثى، كما يعني هذا التعريف الانحراف عن عملية تصحيح الجنس بما يخالف الصفة الجنسية التي انتهت إليها التحاليل».

كما عرّف في المادة ذاتها تصحيح الجنس بأنه:« التدخل الطبي بهدف تصحيح جنس الشخص الذي يكون انتماؤه الجنسي غامضاً بحيث يشتبه أمره بين أن يكون ذكراً أو أنثى، وذلك كأن تكون له ملامح جسدية جنسية مخالفة للخصائص الفسيولوجية والبيولوجية والجينية للشخص، كمن تدل ملامحه على أنه ذكر بينما هو في الحقيقة أنثى والعكس».

على الرابط الآتي: http://www.apa.org/topics/lgbt/transgender.aspx

(1) د. فواز صالح، جراحة الخنوثة وتغيير الجنس في القانون السوري،(دمشق: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2003) المجلد 19، العدد الثاني، ص 49.

(2) د. هانيا محمد علي فقيه، تحويل الجنس في النظام القانوني اللبناني،(لبنان: مركز المعلوماتية القانونية- الجامعة اللبنانية، 2016) بحث قانوني متاح على شبكة الانترنت على الرابط الآتي:

http://www.legallaw.ul.edu.lb/ViewResearchPage.aspx?id=45&language=ar

(3) د. الشهابي ابراهيم الشرقاوي، تثبيت الجنس وآثاره، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني،(مصر: دار الكتب القانونية، 2003)، ص60 وما يليها.

2-16 .indd 97 07/01/2020 1:29 PM

وعدّ تغيير الجنس جريمة معاقباً عليها قانونا، في حين عدّ تصحيح الجنس عملاً علاجياً مباحاً، ونلاحظ أن المعيار الذي اعتمد عليه المشرع الاتحادي هو نتائج التحاليل، فإذا أثبتت التحاليل الطبية أن الانتماء الجنسي للإنسان واضح من حيث الذكورة أو الأنوثة، وأن ملامحه الجسدية الجنسية تتطابق مع خصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية ولا يوجد اشتباه في انتمائه الجنسي ذكرا أو أنثى فلا يجوز إجراء عملية التحويل الجنسي له تحت طائلة المسؤولية الجزائية.

بينما إذا أثبتت التحاليل الطبية أن انتماء الإنسان الجنسي غامض بحيث يوجد اشتباه بين أن يكون ذكراً أو أنثى، كمن يحمل ملامح جسدية جنسية مخالفة للخصائص الفسيولوجية والبيولوجية والجينية، ففي هذه الحالة يجوز إجراء عملية تحويل الجنس باعتبارها عملاً طبياً يقصد منه العلاج.

و نلاحظ من خلال التعريفين السابقين أن المشرع الاتحادي قد اعتمد معياراً مادياً بحتاً وهو الصفة الجنسية التي انتهت إليها التحاليل الطبية، وتجاوز عن المعيار النفسي الذي اعتمدت عليه أغلبية التشريعات التي تبيح عمليات تحويل الجنس، ونقصد بالمعيار النفسي هنا تشخيص حالة الإنسان بأنه يعاني من اضطراب الهوية الجنسية[1] رغم التوافق التام بين الصفة الجنسية التي انتهت إليها التحاليل الطبية وبين خصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية.

و السؤال الذي يطرح نفسه هنا هلكان المشرع الاتحادي موفقاً في تبنيه هذا المعيار أم لا؟ للإجابة على هذا السؤال لابد بداية من إلقاء الضوء على تصنيف الأشخاص من حيث الجنس ومن حيث ميولهم الجنسية، ولابد من التعمق في الأسباب والدوافع التي تدفع الأشخاص إلى الخضوع لعملية تحويل الجنس ومنها مرض اضطراب الهوية الجنسية، وهو ما سنتطرق إليه في المطلبين الآتيين:

المطلب الثاني: تصنيف الأشخاص من حيث الجنس

قد يرى بعض الناس أن تصنيف الأشخاص من حيث الجنس أمر لا يحتاج إلى الوقوف عنده ملياً؛ ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان من ذكر وأنثى، وفي بعض الحالات ونتيجة لوجود تشوهات خلقية أو اضطرابات هرمونية قد يولد الشخص خنثى، وفي هذه الحالة قد يكون من الممكن إصلاح الخلل من خلال التدخل الطبي أو لا، فالإنسان في نظرهم من حيث جنسه لا يخرج عن أن يكون ذكراً أو أنثى أو خنثى . إلا أننا نختلف مع هذا الرأي ونرى أن الموضوع أعقد من ذلك و يحتاج إلى الوقوف عنده لأن هنالك تبايناً كبيراً في تصنيف الأشخاص من حيث الجنس بين التشريعات العربية الإسلامية و التشريعات الغربية:

1. من المسلم به في التشريعات العربية والإسلامية ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة

(1) يعرف اضطراب الهوية الجنسية بأنه: عدم التوافق بين الجنس الذي ولد به الإنسان والجنس الذي يشعر بالانتماء إليه.

2-16 .indd 98 07/01/2020 1:29 PM

محل بحثنا أن الأشخاص يصنفون من حيث الجنس إلى ذكر وأنثى، ولذلك يعد من البديهيات عند ولادة الإنسان أن يحدد جنسه ضمن بيان الولادة، وهو ما أكده المشرع الاتحادي في المادة رقم /7/ من القانون الاتحادي رقم/9/ لعام 2009 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، حيث نص على أن التبليغ عن الولادة يجب أن يشتمل على جنس المولود واسمه، والمقصود بالجنس هنا هو كون المولود ذكراً أو أنثى[1].

والمعيار الذي يُستند إليه عادةً في تحديد الجنس- ذكراً كان أو أنثى- هو المظهر الخارجي للأعضاء التناسلية، فإذا كان الشخص مولوداً بجهاز تناسلي ذكري يعد ذكرا، في حين يعد أنثى إذا كان مولوداً بجهاز تناسلي أنثوي، وإذا كان هذا المعيار هو المعيار الأساس لتحديد الذكر والأنثى؛ إلا أنه ليس المعيار الوحيد، فقد يولد الشخص مصاباً بتشوهٍ أو خللٍ ما، كأن يحمل في آن معاً أعضاءً تناسلية مختلطة بين الذكور والإناث، أو أن تكون أعضاؤه التناسلية غير واضحة وهنا لابد من الاعتماد على معايير أخرى بغية تحديد جنسه، كفحص الكروموسومات، تواجد الأعضاء الداخلية (رحم ومبيضين أو خصيتين)، ويحتاج الأمر هنا إلى تعاون بين الوالدين والفريق الطبي المعالج لمعالجة مثل هذه الحالات، وإعطاء الوصف الصحيح للمولود كذكر أو أنثى.[2]

2. ولكن الأمر ليس كذلك في التشريعات الغربية فالجنس في الدول الغربية ومنها الولايات المتحدة الأمريكية يعبر عنه بمصطلحين هما (sex) و(Gender)، ويقصد ب (sex) الذكورة والأنوثة من الناحية البيولوجية والجسدية، وهو الوصف الذي يطلق على الشخص وقت ولادته، أما (Gender) فهو مصطلح واسع ويقصد به النوع الاجتماعي وهو الوصف الذي يطلق على الشخص بعد نضجه بحسب الهوية الجنسية التي يشعر بالانتماء إليها؛ والتي قد تكون متوافقة مع جنسه الذي ولد به أو مختلفة عنه، وتعرّف الهوية الجنسية أو الجندرية (Gender identity) بأنها: شعور المرء الداخلي الراسخ بمن يكون بصفته كائنا يحمل جنسا ما أو نوع الجنس الذي يشعر الشخص بالانتماء إليه،، فالجنس(sex) يرتبط بالناحية البيولوجية أما (Gender) فيرتبط بالناحية النفسية والاجتماعية، وقد

(1) نصت المادة/7/ من القانون الاتحادي رقم(18) لعام 2009 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات على أنه: «يجب أن يشتمل البلاغ على البيانات الآتية:

1 - يوم الولادة وتاريخه الهجري والميلادي موضحاً بالأرقام والحروف وساعتها ومحلها.

2 - جنس المولود واسمه ويجوز أن يكون اسم المولود مركبا أو مزدوجا....».

(2) يمكن من خلال فحص الكروموزومات تحديد جنس المولود في حال كان جنسه مشتبهاً به، فإذا كان يحمل كروموسوم (xy) فهو ذكر، وإذا كان يحمل كروموسوم (xx) فهو أنثى، وبناء على نتائج التحليل يتم تحديد جنس المولود في الأحوال المدنية، ويتم اتخاذ الإجراءات العلاجية المناسبة بناء على تحديد جنسه، ومن الحالات النادرة التي تحدث أن يحمل الإنسان كروموسوم (xxy) وفي هذه الحالة لابد من انتظار بلوغه حتى يتم تحديد جنسه والتدخل العلاجي، وتعد هذه الحالة من أصعب الحالات لأنه لابد من تحديد جنس المولود في سجل الأحوال المدنية، وتصحيحه فيما بعد إذا استقر به الحال على غير ما سجل به.

2-16 .indd 99 07/01/2020 1:29 PM

عرف قاموس أكسفورد مصطلح (Gender) بأنه : «أي من الجنسين(الذكور والإناث)، وخاصة عند النظر في الاختلافات الاجتماعية والثقافية أكثر من الاختلافات البيولوجية. كما يستخدم المصطلح بشكل أوسع للدلالة على مجموعة من الهويات التي لا تتوافق مع الأفكار الراسخة عن الذكور أو الإناث»[1].

وعلى هذا الأساس فإن(sex) يقتصر فقط على الذكر والأنثى، في حين أن(Gender) يشمل إضافةً إلى الذكر والأنثى، أنواعا أخرى من الأشخاص منهم مغايرو الجنس (Transgender) ومتحولو الجنس (Transsexual)، وثنائيو الجنس (Intersex)) أي المخنثون، والجنس الثالث ((Non- binary[2].

ويميز الغرب بين الهوية الجنسية (Gender identity) والتوجه أو الميل الجنسي (sexual orientation)، فالهوية الجنسية هي شعور الإنسان الداخلي بانتمائه لجنس معين، وهذا الشعور يمكن أن يكون متوافقاً مع الجنس(الذكورة أو الأنوثة) الذي ولد به الإنسان وقد يكون مختلفاً عنه، في حين أن التوجه أو الميل الجنسي يقصد به شعور المرء بالانجذاب نحو الآخرين، وهذا الانجذاب يمكن أن يكون لأشخاص من الجنس الآخر أو من جنسه أو من الجنسين معاً، وقد لا ينجذب لأي جنس ويكون عديم الرغبة الجنسية. فالميل أو التوجه الجنسي هو شعور خارجي وهو بذلك يختلف

(1) Either of the two sexes) male and female ,(especially when considered with reference to social and cultural differences rather than biological ones .The term is also used more broadly to denote a range of identities that do not correspond to established ideas of male and female.

https://en.oxforddictionaries.com/definition/gender:متاح على الرابط الآتي

(2) يعرف مغاير الجنس بأنه: شخص لا تتوافق هويته الجنسية مع تشخيص نوعه الجنسي عند ولادته. فهو يشمل الأشخاص الذين يعرفون أنفسهم على أنهم رجال أو ذكور ولكن تشخيص نوع جنسهم عند ولادتهم كان على أنه مؤنث، وكذلك يشمل الأشخاص الذين يعرفون أنفسهم على أنهم فتيات أو نساء ولكن شخصوا عند ولادتهم على أنهم ذكور.

يعرف المتحول جنسياً بأنه: شخص مغاير الجنس قد خضع لعمليات تدخل هرمونية أو جراحية لجعل جسمه أكثر انسجاما مع تشخيص نوعه الجنسي عند ولادته.

يعرف الجنس الثالث بأنه : طيف واسع من الهويات والتعابير الجنسية، كثيراً ما يرتكز على رفض فكرة الثنائية الجنسية التي تفيد بأن نوع الجنس ينتمي حكما إلى إحدى فئتين، إما / ذكر/ رجل/ ذكوري أو / أنثى/ امرأة/ مؤنث بناء على الجنس الذي شخص به المرء عند ولادته، وتشمل المصطلحات المدرجة في هذا الطيف: معدوم الهوية الجنسية(agender)، وثنائي الهوية الجنسية(bi-gender)، وحرالهوية الجنسية(genderqueer)، ومرن الهوية الجنسية (genderfluid)، وشمولي الهوية الجنسية(pangender). راجع:

Green, E.R& .Maurer, L.M. (2015 .(The Teaching Transgender Toolkit: A Facilitator's Guide to Increasing Knowledge, Decreasing Prejudice&Building Skills .Ithaca, NY: Planned Parenthood of the Southern Finger Lakes: Out for Health.

2-16 .indd 100 07/01/2020 1:29 PM

عن الهوية الجنسية التي هي شعور داخلي نفسي. وقد قسم الغرب الأشخاص من حيث التوجه الجنسي إلى عدة فئات يطلق عليها (L.G.B.T) ويقصد بهم المثليون و المثليات وثنائيو الميل الجنسي و المتحولون جنسياً ويطلق عليهم باللغة العربية مجموعة الميم باعتبار أن الكلمات الدالة عليهم جميعها تبدأ بحرف الميم.

المطلب الثالث: أسباب تحويل الجنس

تتعدد أسباب تحويل الجنس؛ ورغم تعددها يمكن تصنيفها إلى نوعين هما: أسباب طبية وأسباب شخصية، وتنقسم الأسباب الطبية بدورها إلى نوعين الأول هما : تحويل الجنس كعلاج لحالة الغموض الجنسي(أسباب عضوية)، والثاني: تحويل الجنس كعلاج لمرض اضطراب الهوية الجنسية(أسباب نفسية)، أما الأسباب الشخصية فهي المرتبطة بالحرية الفردية. في هذا المطلب سنقوم بعرض كل سبب من هذه الأسباب وبيان مدى مشروعية التحويل الذي يتم بناءً عليه في التشريع الإماراتي:

أولا- الأسباب الطبية:

1. تحويل الجنس كعلاج لحالة الغموض الجنسي:

الأصل في الإنسان أن يولد كذكر أو أنثى، وهذا الأصل المسلم به أساسه شريعتنا الإسلامية الغراء، حيث جاء في القرآن الكريم آياتٍ محكمات تدلنا على ذلك، منها قوله تعالى:(... وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى...)[1]، وقوله تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء...)[2]، وقوله عز وجل: (ألم يك نطفة من مني يمنى، ثم كان علقة فخلق فسوى، فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى...)[3]، حيث دلت الآيات الكريمة على أن الإنسان يخلق إما ذكر أو أنثى ولا يوجد جنس ثالث.

والذي يحدث أن الإنسان قد يولد في بعض الحالات مصاباً بخلل ما يجعله حاملاً لصفات وخصائص الجنسين معاً، أو يجعل جنسه غامضاً ومشتبهاً به، وهذا الخلل قد يترتب عليه تشوه ظاهري يشمل الأعضاء التناسلية الخارجية فقط، وقد يكون ظاهرياً و باطنياً يشمل الأعضاء التناسلية الخارجية والداخلية و الكروموزومات والغدد[4].

(1) سورة النجم، الآيتين(45 - 46)

(2) سورة النساء، الآية(1).

(3) سورة القيامة، الآيات(37 - 38 - 39)

(4) تتعدد حالات الغموض الجنسي، ويعد خلل الكروموزومات الجنسية من أهم أسبابها، وقد صنف الأطباء خلل الكروموزومات ضمن عدة حالات أشهرها: متلازمة كلينفلتر(Klinefelter)، ومتلازمة ترنر(Turner)، كذلك يدخل ضمن حالا ت الغموض الجنسي تشوه الأعضاء التناسلية الخارجية، و وجود اختلاف بين الأعضاء الجنسية

2-16 .indd 101 07/01/2020 1:29 PM

و أحياناً يولد الإنسان طبيعيا ولكن في مرحلة ما من مراحل حياته ولاسيما مرحلة البلوغ يطرأ عارض مرضي أو هرموني أو اضطراب غددي على جسمه فيؤدي إلى نمو أعضائه بشكل غير طبيعي، وظهور صفات وخصائص الجنس الآخر لديه، كما هو الحال في مرض اضطرابات الغدد أو تطور الغدة التناسلية المختلط والاضطرابات الهرمونية[1].

والمذهل أن الشريعة الإسلامية عرفت الغموض الجنسي منذ القدم، وقبل اكتشاف علم الوراثة والجينات والكروموزومات بمئات السنين، وعالجت هذه الحالة تحت مسمى(الخنثى) ووضعت لها أحكاماً خاصة، نبينها فيما يلي:

1. **تعريف الخنثى:** الخنثى هو الشخص الذي يجمع صفات الذكورة والأنوثة معاً، ويعرف لغةً: بأنه الذي لا يخلص لذكر أو لأنثى، وبأنه الشخص الذي له ما للرجال والنساء جميعاً، كما يعرف اصطلاحاً بأنه الذي له آلة ذكر وآلة أنثى أو الذي يبول من ثقب وليس له آلة ذكر وآلة أنثى[2] .

2. **أنواع الخنثى في الشريعة الإسلامية فهي**: الخنثى غير المشكل أي الواضح، وهو الذي تتضح فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، كأن يكون ذكراً ولكن له بعض خصائص الأنثى، أو أن تكون أنثى ولكن لها بعض خصائص الذكر، ويعامل في هذه الحالة معاملة الجنس الذي يغلب عليه، و الخنثى المشكل أي غير الواضح، وهو الذي لا تتضح فيه علامات الذكورة أو الأنوثة بحيث لا يعرف أنه رجل أو امرأة.

كذلك يقسم الأطباء الخنثى إلى نوعين :خنثى حقيقية و خنثى كاذبة، ويقصد بالخنثى الحقيقية الشخص الذي يجمع جهازي الذكورة والأنوثة فيكون لديه أعضاء تناسلية خارجية مزدوجة ومبيض وخصية، أما الخنثى الكاذبة فيقصد بها الحالة التي تكون الأعضاء التناسلية غامضة وغير واضحة، وهنالك نوعان؛ خنثى كاذبة أصله ذكر وظاهرها أنثى، و خنثى كاذبة أصلها أنثى وظاهرها ذكر، وتكون معالجة حالة الخنث من خلال التدخل الطبي وذلك بإجراء عملية جراحية وإعطاء الأدوية الهرمونية بحسب الحالة.

وقد أجاز المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة تحويل الجنس في هذه الحالة وأطلق عليه

الخارجية والتكوين الكروموزومي والغددي. للتوسع راجع : مكرلوف وهيبة، الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2016، ص 32.

(1) مكرلوف وهيبة، الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس- دراسة مقارنة، المرجع السابق ص 35، د. علي حسين نجيدة، بعض صور التقدم الطبي وانعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني، التلقيح الصناعي وتغيير الجنس،(مصر: دار النهضة العربية، 1991) ص60 وما يليها.

(2) https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

2-16 .indd 102 07/01/2020 1:29 PM

مصطلح « تصحيح الجنس» حيث نصت المادة /7/ من قانون المسؤولية الطبية الاتحادي لعام (2016) على أنه:

«يجوز إجراء عمليات تصحيح الجنس وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون انتماء الشخص الجنسي غامضاً ومشتبها في أمره بين ذكر وأنثى.
2. أن يكون له ملامح جسدية جنسية مخالفة لخصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية.
3. أن يتم التثبت من حكم الفقرتين(1،2) من هذه المادة بتقارير طبية وموافقة لجنة طبية متخصصة تنشئها الجهة الصحية وذلك بهدف تصحيح جنس المريض والموافقة على عملية التصحيح، وعلى تلك اللجنة إحالة الموضوع إلى الطبيب النفسي لإجراء التهيئة النفسية اللازمة».

وسنأتي على بيان موقف المشرع الاتحادي مفصلاً في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

2. تحويل الجنس كعلاج لمرض اضطراب الهوية الجنسية:

يعد مرض اضطراب الهوية الجنسية (gender identity disorder) أحد الأمراض النفسية التي تضمنتها كل من لائحة منظمة الصحة العالمية للأمراض (ICD-10)[1] و الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية (DSM-5) الصادر عن الجمعية الأمريكية للطب النفسي عام 2013، وقد تم تعديل تسميته في النسخة الأخيرة من هذا الدليل إلى (gender dysphoria)أي الانزعاج من الجندر أو الانزعاج من النوع الاجتماعي [2].

ويقسم الانزعاج من الجندر (gender dysphoria) في هذا الدليل إلى أربعة أقسام هي: انزعاج من الجندر عند الأطفال، انزعاج من الجندر عند المراهقين والبالغين، انزعاج من الجندر محدد آخر، انزعاج من الجندر غير محدد[3].

ويعرف الانزعاج من الجندر بحسب الجمعية الأمريكية للطب النفسي بأنه : تضارب أو نزاع بين الجنس المحدد أو المعين للإنسان والجنس الذي يشعر بالانتماء إليه. أما عن المعالجة

(1) متاح على الرابط الآتي: http://apps.who.int/classifications/icd10/browse/2016/en#/F64.2

(2) Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders (DSM-5), Fifth edition. American Psychiatric Association. 2013.

(3) خلاصة الدليل التشخيصي والإحصائي للأمراض العقلية DSM-5، ترجمة د. أنور الحمادي. متاح على الرابط الآتي:
.http://www.help-curriculum.com/wp-content/uploads/2016/07/Dsm-5

2-16 .indd 103 07/01/2020 1:29 PM

فيعد تحويل الجنس أي التدخل الطبي لتحويل الذكر إلى أنثى أو تحويل الأنثى إلى ذكر واحداً من الخيارات العلاجية المتاحة لعلاج هذا المرض عند المراهقين والبالغين بحسب الدليل التشخيصي والإحصائي للأمراض العقلية [1].

وقد اعتمدت أغلب الدول الغربية في تشريعاتها على هذا المرض كسبب لإجراء عمليات تغيير الجنس على الرغم من عدم وجود خلل جسدي جنسي يعاني منه الإنسان.

في دولة الإمارات العربية المتحدة يعد اضطراب الهوية الجنسية أو الانزعاج من الجندر من الأمراض النفسية، إلا أن المشرع لا يعتد به كسبب لتصحيح الجنس، فمجرد عدم التوافق بين الجنس الذي ولد به الإنسان و الجنس الذي يشعر بالانتماء إليه لا يجيز له أن يصحح جنسه وإنما بإمكانه أن يلجأ إلى علاجات أخرى[2]. وهذا يستنتج من نص المادة/7/ من قانون المسؤولية الطبية التي بينت بكل وضوح ضوابط إجراء عملية تصحيح الجنس التي بيناها سابقاً.

ثانياً- الأسباب الشخصية:

ونقصد بتحويل الجنس لأسباب شخصية تغيير الشخص جنسه بناء على طلبه ورغبته، وهذا التحويل الجنسي يمكن أن يكون شاملاً بمعنى أنه يشمل التغيير الجسدي و القانوني ضمن الوثائق الرسمية معاً، كما يمكن أن يكون التغيير قانونياً فقط، فيبقى الشخص على جنسه الأصلي من حيث الذكورة والأنوثة ولكنه يغير اسمه و نوعه الاجتماعي في الوثائق الرسمية كبطاقة الهوية أو جواز السفر وغيرها، ويحمل بذلك النوع الاجتماعي الذي يريد أن يعيش به.

وتعد الدنمارك أول دولة سمحت للأشخاص بتغيير جنسهم قانوناً أي في الوثائق الرسمية فقط، وبناء على الطلب و دون الحاجة إلى أي فحص طبيأو تدخل طبي وذلك بعد التعديل الذي أدخلته على نظام السجل المدني عام (2014) و المتعلق بمنح رقم ضمان اجتماعي جندري جديد، وقد استند هذا التعديل على حق الإنسان في تقرير مصيره بنفسه (Self-determination) والذي يعد من أهم حقوق الإنسان ؛ حيث كان القانون قبل التعديل يشترط عدة شروط لتغيير الجنس هي:

(1) https://www.psychiatry.org/patients-families/gender-dysphoria/what-is-gender-dysphoria

(2) نشير هنا إلى وجود قضية ينظر فيها القضاء الإماراتي حاليا، حيث أصدرت المحكمة الابتدائية في أبو ظبي قرارا برفض تصحيح الجنس من قبل ثلاث فتيات قمن بإجراء عمليات تحويل جنس خارج دولة الإمارات بسبب اضطراب الهوية الجنسية دون وجود خلل جسدي جنسي، وقد أيدت محكمة الاستئناف في أبو ظبي حكم محكمة الدرجة الأولى، وحاليا تنظر المحكمة الاتحادية العليا في هذه القضية. وتعد هذه القضية هي القضية الأولى التي تعرض أمام القضاء الإماراتي بعد صدور قانون المسؤولية الطبية لعام 2016 والذي أباح فيه المشرع تصحيح الجنس ضمن ضوابط محددة.مشار إلى ذلك في صحيفة البيان الاتحادية؛ وهو متاح على الرابط الآتي:

https://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2018 - 03 - 21 - 1.3215466

2-16 .indd 104 07/01/2020 1:29 PM

تشخيص إصابة الشخص باضطراب الهوية الجنسية[1]، الخضوع لعمل جراحي، إجراء عملية تعقيم إجباري، الحصول على الطلاق من زواج قائم. وقد تم إلغاء هذه الشروط جميعهاً بعد تعديل قانون الاعتراف بالنوع الاجتماعي في سبتمبر 2014، وأصبح تغيير النوع الاجتماعي حقاً لكل من أتم الثامنة عشرة حيث يقدم طلب فقط يبين رغبته في تغيير نوعه الاجتماعي بناء على إحساسه بالانتماء إلى الجنس الآخر، وينتظر مدة ستة أشهر ويعود إلى تأكيد الطلب مرة ثانية[2].

فتحويل الجنس بناءً على هذا التعديل لا يشترط إلا تقديم الطلب، وأن يكون مقدم الطلب قد أتم الثامنة عشرة، وأن ينتظر ستة أشهر ويعود بعدها إلى تأكيد الطلب مرة ثانية.

وقد سارت النرويج على خطى الدنمارك، حيث تم تعديل قانون النوع القانوني عام 2016، (The Legal Gender Amendment Act))، وتبنت الحق في تعديل النوع الاجتماعي القانوني بناء على حق الشخص في التعريف عن نفسه (Right of self –declaration)، والجدير بالذكر أنه تم تقديم المقترح بالتعديل من قبل وزارة الخدمات الصحية والرعاية في 18 مارس 2016 وتمت الموافقة عليه في ذات اليوم من قبل حكومة سوليبرج[3] وأصبح نافذا اعتباراً من 1 يوليو 2016.

ويسمح القانون النرويجي لكل شخص أتم السادسة عشرة أن يتقدم بطلب تغيير نوعه القانوني، ويقصد بالنوع القانوني بحسب ما عرفته المادة /1/ من التعديل بأنه الجنس الذي تم تسجيل الشخص به في السجل الوطني، ويتم تسجيل النوع القانوني على أساس بيان الولادة الذي يتضمن معلومات عن جنس المولود[4]

وتبيح المادة /2/ من التعديل للشخص الذي أتم السادسة عشرة أن يتقدم بطلب إلى السجل الوطني (the National Registry Authority) يعبر فيه عن رغبته في تعديل جنسه القانوني

(1) كانت الدنمارك تصنف اضطراب الهوية الجنسية كمرض نفسي إلا أنها ألغته من ضمن قائمة الأمراض النفسية والعقلية التي أصدرها مجلس الصحة الوطنية عام 2016 وقد بدأ سريان ذلك منذ بداية عام 2017، كما قامت منظمة الصحة العالمية حديثاً بإلغاء اضطراب الهوية الجنسية في التصنيف الدولي للأمراض (ICD-11) الذي صدر في 18يونيو 2018 من قائمة الأمراض النفسية والعقلية وأضافته إلى بند « الأحوال الصحية الجنسية»، وبالتالي فهو لم يعد اضطراباً نفسياً، وسوف يتم عرض التصنيف الدولي للأمراض في اجتماع جمعية منظمة الصحة العالمية في مايو 2019 ليتم اعتماده من قبل الأعضاء، ويتم تطبيقه اعتباراً من عام 2022.

للتوسع راجع موقع European Parliament's LGBTI Intergroup المجموعة الدولية للمثليين والمتحولين جنسياً في البرلمان الأوروبي متاح على الرابط الآتي:http://www.lgbt-ep.eu/press-releases/6901/

(2) للاطلاع على تعديل نظام السجل المدني في الدنمارك. متاح على الانترنت على الموقع الآتي:
https://tgeu.org/sites/default/files/Denmark_Civil_Registry_law.pdf

(3) للاطلاع على نصوص قانون النوع القانوني النرويجي المعدل باللغة الانكليزية كاملة فتح الرابط الآتي:https://tgeu.org/wp-content/uploads/2016/07/Prop74LEng.pdf

(4) *On1 §* The Legal Gender Amendment Act 2016

2-16 .indd 105 07/01/2020 1:29 PM

إلى الجنس الآخر لأنه يشعر بالانتماء إلى الجنس الآخر، ويقوم السجل الوطني في هذه الحالة بإعطائه رقماً جديداً في السجل الوطني و بإصدار بطاقة هوية جديدة متضمنة تعديل الجنس القانوني للشخص(1).

ويمكن للشخص العودة إلى جنسه السابق إذا رغب في ذلك، كما يمكن أن يغير جنسه أكثر من مرة، ولكن في كل مرة يأخذ رقماً جديداً في السجل الوطني ولا يحق له أن يستخدم رقمه الأصلي في السجل الوطني.

كما يسمح القانون النرويجي بتعديل الجنس القانوني للأطفال بين السادسة والسادسة عشرة ولكن يحتاج الأمر في هذه الحالة إلى تقديم الطلب من المسؤول عن الطفل الذي يتولى رعايته إضافة إلى بعض التفاصيل(2).

وبحسب المادة/6/ من قانون تعديل النوع القانوني النرويجي لعام 2016 فإن النوع القانوني هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق القوانين واللوائح .فالشخص يمكن أن يكون ذكراً ولكن في الوثائق الرسمية هو أنثى وبالتالي يعامل كأنثى في هذه الحالة. والعكس فقد يكون هنالك أنثى اختارت أن تعدل نوعها القانوني وأن تكون ذكراً ضمن الوثائق الرسمية، فهي تعامل كذكر وفقاً للقوانين واللوائح.

أما فيما يتعلق بأثر تعديل الجنس القانوني على الأبوة والأمومة فقد بينت المادة/6/ من قانون تعديل النوع القانونيالنرويجي أن تعديل الأب لجنسه القانوني إلى أنثى لا يؤثر على مسؤولياته كأب، كذلك تعديل الأم لجنسها القانوني إلى ذكر لا يؤثر على مسؤولياتها كأم، وحتى لو عدلت امرأة جنسها القانوني إلى ذكر وولدت بعد التعديل فإنها لا تعتبر أباً بل أماً(3)

من خلال ما سبق نجد أن بعض التشريعات الأوربية تسمح بتغيير الجنس لأسباب شخصية ودون حاجة إلى وجود غموض جنسي أو إثبات اضطراب الهوية الجنسية أو الخضوع لإجراء جراحي أو للتعقيم الإجباري(4) أو الحصول على الطلاق أو أي شرط آخر، فتغيير الجنس يكون بناء على الطلب والرغبة فقط، ويمارسه الشخص كحق من حقوقه الشخصية المشروعة.

المبحث الثاني: الاتجاهات القانونية والشرعية تجاه عمليات تحويل الجنس

(1) *On2 §* The Legal Gender Amendment Act 2016..

(2) *On4§* The Legal Gender Amendment Act 2016

(3) *On6§* The Legal Gender Amendment Act 2016

(4) يقصد بالتعقيم الإجباري: خضوع الشخص لعمل جراحي يجعله غير قادر على الإنجاب لأسباب غير علاجية.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 106 07/01/2020 1:29 PM

يعد موضوع تحويل الجنس من الموضوعات الشائكة والتي تسجل التشريعات القانونية تبايناً كبيراً فيها، ففي الوقت الذي نجد فيه أن بعض التشريعات تبيح للأشخاص تحويل جنسهم بلا شروط بل وتحويل نوعهم الاجتماعي فقط ضمن الوثائق الرسمية، نجد تشريعات أخرى تجرم تحويل الجنس وتعاقب عليه بأقصى العقوبات.

في هذا المبحث سنلقي الضوء على الاتجاهات القانونية المتباينة من التحول الجنسي وهي: اتجاه التجريم،اتجاه الإباحة بلا قيود، اتجاه الإباحة مع قيود إضافةً إلى التشريعات التي سكتت عن بيان موقفها من هذه المسألة، كما سنعرض لموقف الشريعة الإسلامية الغراء باعتبارها أم الشرائع والتي نظمت جميع المسائل حتى الحديث منها منذ مئات السنين، ولغاية ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: اتجاه التجريم

ويقصد باتجاه التجريم مجموعة التشريعات القانونية التي اتجهت إلى تجريم تحويل الجنس، ويمثل هذا الاتجاه التشريعات التي تعد الشريعة الإسلامية المصدر الأساس للتشريع فيها، ومنها التشريع الإماراتي، وقد بينا سابقاً أن المشرع في دولة الإمارات العربية لم يكن ينظم سابقاً مسألة تحويل الجنس بنصوص قانونية واضحة، وكان الموضوع يخضع للقواعد العامة التي تحكم العمل الطبي ولأحكام الشريعة الإسلامية، فكان تحويل الجنس مسموحاً فقط إذا كان هنالك تشوه أو غموض جنسي يستوجب التدخل الطبي لأسباب علاجية فقط.

ولكن المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة أراد أن يكون موقفه واضحاً من مسألة تحويل الجنس؛ فنظم أحكامه ضمن قانون المسؤولية الطبية رقم /4/ لعام 2016، والذي ميز – كما سبق لنا القول- بين تصحيح الجنس وتغيير الجنس، فسمح بتصحيح الجنس في حال توافر عدة شروط معينة، في حين جرّم تغيير الجنس في حال عدم توافر هذه الشروط، حيث نصت المادة/31/ من قانون المسؤولية الطبية على أنه: « يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من يخالف حكم المادة(5) بند (9) من هذه المرسوم بقانون». أما البند(5) من المادة/9/ من قانون المسؤولية الطبية فنصها:» يحظر على الطبيب ما يأتي: .....9 - إجراء عمليات تغيير الجنس.»

وفيما يلي نوضح أحكام تصحيح الجنس وتغيير الجنس في القانون الإماراتي:

أولاً- تصحيح الجنس في قانون المسؤولية الطبية الاتحادي:

أجاز المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة تحويل الجنس في هذه الحالة وأطلق عليه مصطلح « تصحيح الجنس» حيث نصت المادة /7/ من قانون المسؤولية الطبية الاتحادي لعام

2-16 .indd 107 07/01/2020 1:29 PM

(2016) على أنه:

«يجوز إجراء عمليات تصحيح الجنس وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون انتماء الشخص الجنسي غامضاً ومشتبها في أمره بين ذكر وأنثى.
2. أن يكون له ملامح جسدية جنسية مخالفة لخصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية.
3. أن يتم التثبت من حكم الفقرتين(1،2) من هذه المادة بتقارير طبية وموافقة لجنة طبية متخصصة تنشئها الجهة الصحية وذلك بهدف تصحيح جنس المريض والموافقة على عملية التصحيح، وعلى تلك اللجنة إحالة الموضوع إلى الطبيب النفسي لإجراء التهيئة النفسية اللازمة».

ونلاحظ من النص السابق أن المشرع كان واضحاً إلى أبعد الحدود في تحديد شروط إجراء عملية تصحيح الجنس، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط موضوعية وشروط شكلية:

أولاً- الشروط الموضوعية:

يتطلب المشرع الاتحادي لجواز تصحيح الجنس أن تكون هنالك حالة غموض جنسي، بمعنى أن يكون انتماء الشخص الجنسي غامضاً ومشتبها بين الذكر والأنثى، وقد اشترط المشرع إضافةً إلى الغموض الجنسي أن يكون هنالك تناقض بين ملامح الشخص الجسدية الجنسية وبين خصائصهالفسيولوجية والبيولوجية والجينية، وهو ما يبين بصورة واضحة أن اضطراب الهوية الجنسية غير المترافق مع خلل جسدي لا يعد سبباً لإجازة تصحيح الجنس في القانون الإماراتي ؛ كأن يشعر الشخص بانتمائه للجنس الآخر، وعدم ارتياح من الجنس الذي ولد عليه في حين أن تكوينه الجسدي الجنسي لا خلل فيه، فالخلل لا بد أن يكون جسدياً مادياً وليس معنوياً بحتاً، مع الإشارة إلى أن الخلل المادي في تكوين الجسم من الطبيعي أن يرافقه خلل معنوي وشعور بعدم الارتياح، وهو الذي سمح المشرع الاتحادي بالتدخل الطبي وعلاجه باعتباره حالة مرضية يجوز علاجها.

ويجوز في هذه الحالة إجراء تصحيح الجنس بمجرد الولادة، فإذا ولد الإنسان وكان جنسه غامضاً ومشتبهاً بين ذكر وأنثى، وأمكن تحديد جنسه الحقيقي من خلال الفحوص الطبية، كتحليل الكروموزومات، وفحص تواجد الأجهزة الداخلية(الرحم والمبيضين أو الخصية)، يكون للوالدين اتخاذ القرار في إجراء عملية تصحيح الجنس بالتعاون مع الطاقم الطبي المسؤول، كما يمكن إجراء عملية التصحيح في وقت لاحق.

ومن الأسئلة التي تطرح نفسها في هذا السياق: هل إجراء عملية تصحيح الجنس للمولود حديثاً

2-16 .indd 108 07/01/2020 1:29 PM

أمر إلزامي أم اختياري؟ بمعنى أنه إذا تبين بعد الولادة بوجود حالة من الغموض الجنسي، وبعد الفحص الطبي الشامل للمولود تم تحديد جنسه الحقيقي كذكر أو أنثى من قبل الأطباء هل يلزم الوالدان بإجراء عملية التصحيح الجنسي له أم لهما القرار في ذلك؟

نلاحظ أن المشرع الاتحادي في قانون المسؤولية الطبية قد سكت عن هذه النقطة، وجعل تصحيح الجنس جوازياً، حيث نصت المادة/7/ على أنه:« يجوز إجراء عملية تصحيح الجنس...»، وبناءً على ذلك لا يلزم الوالدان بإجراء عملية تصحيح الجنس للطفل المولود حديثاً، ولكننا نرى أن إجراء عملية تصحيح الجنس للطفل المولود حديثاً في هذه الحالة إلزامي، والامتناع عن إجرائها يشكل جريمة بحسب قانون حقوق الطفل « وديمة» الصادر عام 2016، والذي كرس مجموعة من الحقوق الصحية للطفل ومنها حقه في المداواة والعلاج[1]، وألزم القائم على رعايته بمداواته وعلاجه، حيث نصت المادة/34/ منه على أنه: « يحظر تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية أو الأخلاقية للخطر سواء بتخلي القائم على رعايته عنه أو تركه بمكان أو مؤسسة رعاية بدون موجب، أو رفض قبول الطفل من القائم على رعايته، أو الامتناع عن مداواته والقيام على شؤونه». وقد عاقبت المادة /60/ من القانون ذاته من يرتكب عملاً من هذه الأعمال؛ حيث نصت على أنه: «يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (5000) درهم كل من خالف حكماً من أحكام البند(2) من المادة(11) أو المواد (28) و(34) أو (35) أو البند(2) من المادة(42) من هذه القانون.

ونرى أن هذا ينسجم مع رفع شعار المصلحة الفضلى للطفل في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي عرفها المشرع الاتحادي في المادة الأولى من قانون حقوق الطفل الصادر عام 2016 بقوله:» هي جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى». مما يدفعنا إلى القول بأن إجراء عملية تصحيح الجنس للطفل الذي يولد جنسه غامضاً ويحدد الأطباء جنسه من خلال التحاليل الطبية هو أمر إلزامي ولا يجوز أن يترك الأمر لقرار القائمين على رعايته، لأن الامتناع عن إجراء عملية تصحيح الجنس في هذه الحالة سيكون له آثار سلبية كبيرة على حياة الطفل، وسيؤدي إلى معاناة جسدية ونفسية واجتماعية كبيرة كلما تقدم في العمر، لذلك نرى ضرورة إلزام القائمين على رعايته بعلاجه في هذه الحالة بنص صريح وعدم ترك الأمر لرغبتهم لما في ذلك من إضرار بالطفل[2].

(1) حقوق الطفل الصحية المواد(18 - 21)، قانون حقوق الطفل الاتحادي لعام 2016.

(2) لابد من الإشارة إلى أن بعض الدول تمنع تصحيح الجنس للمواليد الجدد تحت طائلة المسؤولية الجزائية، وتعد مالطا أول دولة وضعت تشريعاً بهذا الخصوص، ففي عام 2015 أصدرت مالطا تشريعاً تحت مسمى «قانون الهوية الجنسية التعبير الجنسي والخصائص الجنسية» The Gender Identity Gender Expression and Sex Characteristics Act» ومنعت بموجبه من إجراء أي تدخل طبي بالأطفال من أجل تصحيح الجنس.
للاطلاع على القانون كاملاً يمكن الرجوع إلى الرابط الآتي:
https://tgeu.org/wp-content/uploads/2015/04/Malta_GIGESC_trans_law_2015.pdf

2-16 .indd 109 07/01/2020 1:29 PM

ثانياً- الشروط الشكلية:

ونقصد بالشروط الشكلية الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الموافقة بإجراء عملية تصحيح الجنس، حيث تطلب المشرع في البند/3/ من المادة (7) أن يتم التثبت من حكم الفقرتين(1،2) من هذه المادة بتقارير طبية وموافقة لجنة طبية متخصصة تنشئها الجهة الصحية وذلك بهدف تصحيح جنس المريض والموافقة على عملية التصحيح، وعلى تلك اللجنة إحالة الموضوع إلى الطبيب النفسي لإجراء التهيئة النفسية اللازمة.

فلابد إذن من وجود تقارير طبية، وتشكيل لجنة طبية متخصصة لدراسة الحالة وإعطاء موافقتها على إجراء عملية التصحيح بعد التثبت من أن انتماء الشخص الجنسي غامض ومشتبه بين الذكر والأنثى وأن لديه ملامح جسدية جنسية مخالفة لخصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية، وإحالة الأمر بعد الموافقة للطبيب النفسي لإجراء التهيئة النفسية اللازمة. وبالنظر إلى أن المشرع الاتحادي لم يحدد من المشمول بالتهيئة النفسية، نرى أن التهيئة النفسية في هذه الحالة يجب أن تشمل الشخص الذي سيخضع لعملية تصحيح الجنس كما يجب أن تشمل الأسرة المحيطة به لأن تصحيح الجنس ليس له أثر شخصي فحسب بل له أثر اجتماعي أيضاً

ثانياً- جريمة تغيير الجنس في قانون المسؤولية الطبية الاتحادي:

يتطلب قيام جريمة تغيير الجنس توافر ثلاثة أركان هي: الركن المفترض وهو صفة الفاعل في هذه الجريمة، الركن المادي ويتألف من السلوك والنتيجة والرابطة السببية بينهما، وركنا معنوياً يتمثل في القصد الجرمي العام.

1. الركن المفترض- صفة الفاعل:

جريمة تغيير الجنس في القانون الاتحادي من جرائم ذوي الصفة، بمعنى أن الفاعل لابد أن يكون طبيباً، ويتضح ذلك من خلال نص المادة/5/ بند (9) ونص المادة (31) المذكورة سابقاً، والسؤال الذي يطرح نفسه: من هو الطبيب؟ بالعودة إلى قانون مزاولة مهنة الطب البشري الاتحادي رقم /7/ لعام 1975 نجد أن المشرع لم يعرف الطبيب[1] وإنما وردت الإشارة إلى ذلك في نص المادة /2/ المتعلقة بطلب الترخيص لمزاولة مهنة الطب البشري حيث جاء فيها:«يشترط في طالب الترخيص بمزاولة مهنة الطب البشري أن يكون طبيباً حائزاً على إجازة في الطب (البكالوريوس) من إحدى كليات الطب في الجامعات العربية أو الأجنبية المعترف بها من قبل الدولة التي تتبعها تلك

(1) لم يعرّف المشرع الاتحادي الطبيب في قانون مزاولة مهنة الطب البشري لعام 1975، في حين أنه عرف الصيدلي في قانون مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية لعام 1983 حيث نصت المادة/1/ منه على أن الصيدلي هو « كل شخص يحمل شهادة الصيدلة الأساسية من معهد عال أو كلية أو جامعة معترف بها». ونرى أن يعدل المشرع قانون مزاولة مهنة الطب البشري ويورد تعريفاً واضحاً للطبيب كما هو الحال في تعريفه للصيدلي.

2-16 .indd 110 07/01/2020 1:29 PM

الكلية. وأن يكون قد أمضى السنة التدريبية (الامتياز) أو ما يعادلها بعد حصوله على تلك الإجازة». فالطبيب إذن هو الشخص الحائز على إجازة في الطب (البكالوريوس) من إحدى كليات الطب في الجامعات العربية أو الأجنبية المعترف بها من قبل الدولة التي تتبعها تلك الكلية، والحاصل على ترخيص بمزاولة مهنة الطب البشري بموجب القانون الاتحادي لمزاولة مهنة الطب البشري رقم/7/ لعام 1975. ويترتب على ذلك أنه إذا أقدم على إجراء عملية تغيير الجنس شخص عادي أو شخص درس الطب دون أن يحصل على إجازة فيه لسبب ما أو شخص حصل على إجازة في الطب من إحدى كليات الطب غير المعترف بها فإن جريمة تغيير الجنس لا تكتمل أركانها، وفي هذه الحالة يكون من أقدم على الفعل مسؤولاً جزائياً فقط إذا توافرت في فعله أركان جريمة أخرى كجريمة الاعتداء على سلامة الجسم (م قانون العقوبات) وجريمة مزاولة مهنة الطب البشري بدون ترخيص (م27 قانون مزاولة مهنة الطب البشري) . ونرى أن يعدل المشرع النص ويعاقب كل من أقدم على إجراء عملية تغيير الجنس بغض النظر عن كونه طبيباً أم لا.

2. الركن المادي: إجراء عمليات تغيير الجنس:

يتمثل السلوك الجرمي في جريمة تغيير الجنس بحسب المادة/31/ ودلالة المادة/5/ بند(9) في إجراء عمليات تغيير الجنس، وقد بينت المادة/1/ من قانون المسؤولية الطبية لعام 2016 أن المقصود بتغيير الجنس هو تغيير جنس الشخص الذي يكون انتمائه الجنسي واضحاً ذكورة أو أنوثة، وتتطابق ملامحه الجسدية الجنسية مع خصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية، ولا يوجد اشتباه في انتماؤه الجنسي ذكراً أو أنثى، كما يعني هذا التعريف الانحراف عن عملية تصحيح الجنس بما يخالف الصفة الجنسية التي انتهت إليها التحاليل.

فتقوم مسؤولية الطبيب الجزائية إذا أقدم على إجراء عملية تغيير الجنس دون سبب طبي يبيح ذلك، وقد بينت المادة/1/ أيضاً من قانون المسؤولية الطبية الأسباب الطبية التي تسمح بإجراء عملية تصحيح الجنس وهي:« أن يكون انتماء الشخص الجنسي غامضاً ومشتبها في أمره بين ذكر وأنثى، وأن يكون له ملامح جسدية جنسية مخالفة لخصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية.

واللافت أن المشرع استخدم صيغة الجمع في المادة/5/ البند(9) والذي اعتمده فيما بعد عند تجريم الفعل بموجب المادة/31/ من قانون المسؤولية الطبية حيث جاء فيها « يحظر على الطبيب ما يأتي :....إجراء عمليات تغيير الجنس)؛ فهل يعني ذلك أن جريمة تغيير الجنس من جرائم الاعتياد التي لا يعاقب عليها الجاني إلا في حال التكرار، وأن إجراء عملية تغيير الجنس لمرة واحدة غير معاقب عليه؟

نرى أن جريمة تغيير الجنس من الجرائم البسيطة التي يعاقب على ارتكابها لمرة واحدة، وأن الأسلوب المتبع في الصياغة التشريعية هو الذي خلق هذه الإشكالية، والأولى أن يتدخل المشرع ويعدل النص بحيث يعاقب على إجراء عملية تغيير الجنس وليس عمليات تغيير الجنس.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 111 07/01/2020 1:29 PM

ويقصد بإجراء عملية تغيير الجنس، أن يستخدم الطبيب الأدوات الجراحية والأدوية الهرمونية من أجل تحويل جنس الشخص من ذكر إلى أنثى أو بالعكس، أما النتيجة الجرمية المترتبة في هذه الحالة فهي تحول الذكر إلى أنثى أو العكس بسبب هذا التدخل الطبي، فلا بد من توافر الرابطة السببية بين فعله والنتيجة الجرمية المتحققة.

3. الركن المعنوي: القصد الجرمي العام:

جريمة تغيير الجنس من الجرائم العمدية، يتطلب قيامها توافر القصد الجرمي العام وعنصراه العلم والإرادة، أي لابد أن يعلم الجاني بطبيعة فعله الذي يقدم عليه وبالنتيجة التي ستترتب عليه وأن تتجه إرادته إلى ذلك. أي إن الجاني لابد أن يعلم بأن ما يقوم به من تدخل طبي في جسم الإنسان سيؤدي إلى تحول جنسه من ذكر إلى أنثى أو بالعكس، وأن تتجه إرادته إلى الفعل والنتيجة.

ونشير أخيراً إلى أنه لا أهمية للدافع الذي قد يدفع الطبيب إلى ارتكاب جريمة تغيير الجنس، فقد يقوم بهذا الفعل بدافع تحقيق الربح المادي، وقد يكون دافعه مساعدة شخص يعاني من اضطراب نفسي فقط، فالدافع لا يؤثر في قيام الجريمة وإنما يقتصر تأثيره في العقوبة فحسب وهو ما قررته المادة/40/ من قانون العقوبات الاتحادي بقولها:« لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

ثانياً- العقوبة:

تعد جريمة تغيير الجنس جريمة جنائية الوصف، وقد عاقب المشرع مرتكبها بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات، إضافة إلى العقوبات التأديبية، والعقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على الطبيب المخالف هي: توجيه النظر، الإنذار،الإيقاف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة واحدة،سحب الترخيص وشطب الاسم من سجل الأطباء[1].

وبعد أن بيّنا مسؤولية الطبيب الجزائية عن جريمة تغيير الجنس لابد لنا من طرح السؤال الآتي:

عاقب المشرع الاتحادي- كما بينا سابقاً- الطبيب الذي يقدم على إجراء عمليات تغيير الجنس بعقوبة جزائية وتأديبية، فماذا عن الشخص الذي يخضع لعملية تغيير الجنس بإرادته؟ أي ما هي المسؤولية الجزائية المترتبة على المتحول جنسياً؟ باعتقادنا إن الإجابة عن هذا التساؤل تعد على درجة كبيرة من الأهمية لأن هذه الجريمة لا تقع إلا بوجود طرف ثاني، ويزيد من أهميتها أن بعض الدول أصبحت وجهة لإجراء عمليات تحويل الجنس كما هو الحال في تايلاند وغيرها، حيث تسمح القوانين في تلك الدول للأشخاص بإجراء عمليات التحول الجنسي بمنتهى السهولة وبتكاليف مالية

(1) المادة /30/ من قانون مزاولة مهنة الطب البشري رقم/7/ لعام 1975.

2-16 .indd 112 07/01/2020 1:29 PM

معقولة؟ فماذا لو أقدم مواطن إماراتي على السفر إلى الخارج وقام بإجراء عملية تغيير للجنس، فسافر كذكر مثلاً وعاد كأنثى بعد عدة شهور، وما هي الآثار المترتبة على ذلك التحول الجنسي في هذه الحالة؟

لقد حدد المشرع بشكل واضح مسؤولية الطبيب الجزائية عن عملية تغيير الجنس والعقوبة المستحقة له، إلا أنه سكت عن بيان موقفه من الشخص الذي خضع لعملية تغيير الجنس، وعملاً بقاعدة « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» فإن من يخضع لعملية تغيير الجنس لا يعد مرتكباً لجريمة تغيير الجنس، وحتى لو تمت مساءلته بناء على أحكام المشاركة الإجرامية، كشريك بالتسبب مثلاً، فإن الأمر يصبح بالغ الصعوبة إذا تم إجراء مثل هذه العملية خارج البلاد وفي دولة تسمح تشريعاتها بإجراء عمليات التحول الجنسي، حيث لا وجود لجريمة وبالتالي لا وجود لمشاركة إجرامية.

ونرى أنه مادام المشرع قد اختار أن يتدخل بالتجريم والعقاب في عمليات تغيير الجنس التي انتشرت في الآونة الأخيرة على مستوى العالم، حيث عاقب الطبيب بنص واضح وصريح، فالأولى أن يحدد موقفه بوضوح من الشخص الذي يخضع لعملية تغيير الجنس، ويضيف نصاً إلى قانون العقوبات يجرم فيه هذا الفعل، لأنه بغير ذلك سيكون هنالك ثغرة قانونية تسمح للأشخاص بالسفر إلى الخارج والخضوع لعمليات تغيير الجنس دون أدنى مسؤولية وهو ما سيترتب عليه العديد من الإشكاليات أهمها مسألة تصحيح البيانات، فمن أول الآثار المترتبة على الخضوع لعملية تحويل الجنس هو وجود تناقض بين اسم الشخص وجنسه وصورته على بطاقة الهوية وغيرها من الوثائق الشخصية وبين الواقع الجديد، فما هو الحل في هذه الحالة؟

يسمح المشرع الاتحادي في دولة الإمارات للأشخاص سواء أكانوا مواطنين أو غير مواطنين تغيير الاسم أو اللقب أو القبيلة أو الجنسية وذلك في حال توافر مجموعة من الشروط[1]، إلا أنه لم يورد أي نص حول تغيير الجنس، لأنها حالة غير مسبوقة، وينظر القضاء الإماراتي حالياً- كما بينا سابقاً- ولأول مرة في قضية تصحيح جنس تقدمت بها ثلاث فتيات قاموا بإجراء عمليات تحويل جنس إلى ذكور خارج الدولة، من أجل السماح لهم بتغيير البيانات الواردة في الوثائق الخاصة بهم. وقد رفضت حتى اليوم المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف في أبو ظبي طلبهم، والدعوى منظورة حالياً أمام محكمة النقض.

ونرى أن الحل الرادع لعدم تكرار هذه الحالة يتمثل في النص على عقوبة رادعة لكل من يخضع لعملية تغيير الجنس سواء أكان داخل الدولة أو خارجها، مادامت لم تتوافر فيه شروط تصحيح الجنس التي تطلبتها المادة/7/ من قانون المسؤولية الطبية والمشار إليها سابقاً، لأن السماح بتغيير البيانات في هذه الحالة من شأنه أن يشجع على السفر وإجراء عملية تغيير الجنس في الخارج

(1) للاطلاع على هذه الشروط راجع موقع دائرة الصحة في أبو ظبي متاح على الرابط الآتي:

https://www.haad.ae/HAAD/tabid/1115/Default.aspx

2-16 .indd 113 07/01/2020 1:29 PM

مما يؤدي إلى انتشار مثل هذه الثقافة الفاسدة والتي تتناقض مع أحكام شريعتنا الإسلامية الغراء.

المطلب الثاني: اتجاه الإباحة

ويمثل هذا الاتجاه التشريعات التي أجازت تحويل الجنس، وتعد السويد أول دولة أجازت تحويل الجنس وكان ذلك بموجب القانون رقم (119 - 1972) المتعلق بالاعتراف بالنوع الاجتماعي في بعض الحالات[1].

وقد لحقت بها العديد من الدول الأوربية بعد ذلك[2]. وكان تحويل الجنس يعني التحول الحقيقي للشخص من ذكر إلى أنثى أو من أنثى إلى ذكر، وبالتالي كان من شروط تحويل الجنس الخضوع لعمليات جراحية وعلاجات تجعل الشخص متوافقاً مع الجنس الآخر الذي يرغب بالتحول إليه.

إلا أن مسألة تحويل الجنس قد طرأ عليها الكثير من التطور؛ فاليوم التشريعات الأوروبية لا تتحدث عن تحويل الجنس الحقيقي فحسب، بل تتحدث عن تحويل الجندر أي النوع الاجتماعي بما يتوافق مع الهوية الجنسية، ويقصد بالنوع الاجتماعي الوصف الذي يطلق على الشخص بعد نضجه بحسب الهوية الجنسية التي يشعر بالانتماء إليها، والنوع الاجتماعي هو فعلياً الجنس المحدد في الوثائق الرسمية والذي تسمح بعض التشريعات في أوربا حالياً أن يكون مغايراً للجنس الحقيقي الذي ولد الإنسان به، كما هو الحال في الدنمارك و ايرلندا و مالطا و النرويج و بلجيكا.

فالتشريعات الأوربية اليوم تكرس اهتمامها على الاعتراف بالجندر(النوع الاجتماعي)، وتعتبر تغيير الجنس من خلال التدخل الطبي أمراً تابعاً له.

---

(1) ميز القانون السويدي آنذاك بين تغيير الجنس لأسباب عضوية أي وجود تشوه في الأعضاء التناسلية وغموض الجنس(م2)، و بين تغيير الجنس لأسباب نفسية أي وجود اضطراب في الهوية الجنسية(م1)، وسمح بالنوع الأول بلا قيود على اعتباره أنه عمل علاجي، في حين أنه وضع مجموعة من القيود على النوع الثاني هي:

أن يكون مقدم الطلب سويدياً، أن يكون غير متزوج، أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من العمر، أن يكون عقيما أو غير قادر على الإنجاب لأسباب أخرى، أن يكون لديه شعور أو رغبة بالانتماء للجنس الآخر منذ فترة طويلة مع إمكانه لعب هذا الدور من الناحية الجنسية في المستقبل، تقديم طالب تغيير الجنس طلب الحصول على ترخيص خاص سابق لإجراء التدخل الجراحي لتقويم أعضائه التناسلية بما يتلاءم مع الجنس الآخر. للاطلاع على نصوص القانون Act (1972:119)concerning recognition of gender in certain cases متاح على الرابط الآتي: https://tgeu.org/sweden-gender-recognition-act-reformed-2012

(2) هذه الدول هي: ألمانيا عام (1980)، و إيطاليا عام (1982)، هولندا عام (1985)، تركيا عام (1988)، حاليا يوجد (41) دولة في أوروبا تسمح بتغيير الجنس ضمن الوثائق الرسمية بما يتناسب مع الهوية الجنسية مع وجود اختلافات في شروط تغيير الجنس، أما الدول الأوروبية التي لا تسمح بتغيير الجنس في الوثائق بما يتوافق مع الهوية الجنسية فهي: ألبانيا، أندورا، قبرص، كوسوفو، ليختنشتاين، مقدونيا، موناكو، سان مارينو.للتوسع يرجى الإطلاع على (the Trans Rights Europe Map & Index) متاح على الرابط الآتي:

https://tgeu.org/trans-rights-map-2018/

2-16 .indd 114 07/01/2020 1:29 PM

وتنقسم التشريعات الأوربية إلى قسمين:

1. تشريعات تجيز تغيير الجنس في الوثائق الرسمية أو تغيير(الجندر) النوع الاجتماعي بلا قيود طبية، وبالتالي لا تتطلب من الشخص طالب التغيير أي إجراءات طبية كتشخيص إصابته باضطراب الهوية الجنسية أو الخضوع لعمليات جراحية ومعالجات هرمونية أو التعقيم.

2. تشريعات تجيز تغيير النوع الاجتماعي ولكن تفرض على الشخص طالب التغيير الخضوع للإجراءات الطبية السالف ذكرها.

ومن هنا ارتأينا تقسيم هذا المطلب ضمن فرعين، كما ارتأينا حصر نطاق دراستنا في دول أوربا على اعتبار أن السويد وهي أول دولة أجازت للأشخاص تحويل الجنس تنتمي إلى أوروبا.

الفرع الأول- (اتجاه الإباحة بلا قيود طبية)

ويمثل هذا الاتجاه مجموعة التشريعات التي تعتبر أن تحويل الجنس حق من حقوق الإنسان التي لا يجوز المساس بها، ولا يجوز وضع قيود للتمتع بها، لأن هذه القيود تمثل اعتداءً على حق الإنسان في الخصوصية وفي تقرير مصيره وغيرها من الحقوق الأخرى كالحق في السلامة البدنية والحق في الكرامة الإنسانية، وهي تقرر أن من حق الإنسان أن يحدد جنسه و نوعه الاجتماعي الذي يريد أن يعيش فيه دون التدخل به أو وضع القيود التي تمس كرامته الإنسانية. وتعد الدنمارك الدولة الأولى التي تبنت هذا الاتجاه عام 2014، وقد لحقت بها كل من مالطا(2015)، وايرلندا(2015)، والنرويج (2016)، وبلجيكا(2017) مع وجود بعض الاختلافات الطفيفة بين هذه الدول.

وتقر تشريعات هذه الدول للأشخاص بحقهم في تغيير جنسهم و نوعهم الاجتماعي بناءً على طلبهم دون قيود، وتغيير الجنس يمكن أن يكون مادياً وقانونياً معاً؛ بمعنى أن الشخص يجري عملية تغيير الجنس كما يتم تغيير نوعه الاجتماعي في الوثائق الرسمية في آن معاً، كما يمكن أن يكون تغيير الجنس قانونياً فقط، ويقصد بتغيير الجنس القانوني تغيير النوع الاجتماعي في الوثائق الرسمية (الهوية– شهادة الميلاد – جواز السفر وغيرها) دون أي تدخل طبي، أو تغيير في الملامح الجسدية، وبناء على ذلك فقد نجد في هذه الدول أنثى كاملة تحمل اسم ذكر ومحدد في وثائقها الرسمية أنها ذكر، وقد نجد ذكراً كاملاً ولكنه يحمل اسم أنثى ومحدد في وثائقه الرسمية أنه أنثى.

وأساس ذلك أنه في عام 2010 اجتمعت لجنة الوزراء في مجلس أوروبا ووجدت أن العديد من الدول الأوروبية التي تسمح للأشخاص بتحويل جنسهم تضع مجموعة من الشروط التي تتضمن اعتداءً على حق الإنسان في الخصوصية، من هذه الشروط: تشخيص إصابته باضطراب الهوية الجنسية، الخضوع لعمليات جراحية، العلاج الهرموني، الحصول على الطلاق، التعقيم الإجباري، تجربة الحياة لفترة زمنية معينة بالجنس الجديد، لذلك فقد وضعت اللجنة التوصية رقم « CM /

2-16 .indd 115 07/01/2020 1:29 PM

5 (2010) Rec » بهدف إلغاء هذه الشروط، ومكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية[1].

وبناءً على ذلك بدأت الدول الأوربية بتوفيق تشريعاتها المتعلقة بالنوع الاجتماعي(الجندر) مع هذه التوصية، ونتج عن ذلك أن قامت بعض الدول بتعديل تشريعاتها، وإلغاء الشروط التي كانت تتطلبها من أجل تحويل الجنس، فأصبح تحويل الجنس يتم بناء على الطلب ودون قيود ماسة بحقوق الإنسان، وتعد الدنمارك (2014)[2] من أوائل الدول التي أجازت تحويل الجنس بلا قيود، حيث ألغت شرط تشخيص الإصابة باضطراب الهوية الجنسية، كما ألغت شرط الخضوع لإجراءات جراحية، كما ألغت شرط التعقيم الطبي، وشرط الحصول على الطلاق، وبالتالي بات من حق الشخص تغيير جنسه (الجندر) في الوثائق الرسمية دون أي تدخل طبي بجسده، وتكون الدنمارك بذلك قد أوجدت نوعاً جديداً من تغيير الجنس، هو تغيير الجنس القانوني البحت، أي تغيير النوع الاجتماعي (الجندر) في الوثائق الرسمية دون أي تغيير في الجسم، وقد سارت على

خطاها بعد ذلك كلاً من ايرلندا[3] و مالطا[4] والنرويج[5]. فلم تعد هذه الدول أيضاً تشترط التدخل الطبي أو تغيير الجنس الحقيقي، كما لم تعد تشترط تشخيص الإصابة باضطراب الهوية الجنسية أو الخضوع لأي فحص طبي، أو التعقيم.

(1) للاطلاع على توصية لجنة الوزراء في مجلس أوربا لعام 2010 راجع:

RecommendationCM/Rec(2010)5of the Committee of Ministers to member states on measures to combat discrimination on grounds of sexual orientation or genderidentityAdopted by the Committee of Ministers on 31 March 2010at the 1081st meeting of the Ministers' Deputies)

متاح على الرابط الآتي:

https://www.coe.int/en/web/sogi/rec-2010 - 5

(2) للاطلاع على تعديل أحكام قانون السجل المدني في الدنمارك متاح على الانترنت على الموقع الآتي:

https://tgeu.org/sites/default/files/Denmark_Civil_Registry_law.pdf

(3) للاطلاع على نصوص القانون الايرلندي كاملة (Gender Recognition Act 2015) متاح على الرابط الآتي:

https://data.oireachtas.ie/ie/oireachtas/act/2015/25/eng/enacted/a2515.pdf

(4) للاطلاع على نصوص قانون مالطا كاملة (The Gender Identity Gender Expression and Sex Characteristics Act 2015) متاح على الرابط الآتي:

https://tgeu.org/wp-content/uploads/2015/04/Malta_GIGESC_trans_law_2015.pdf

(5) للاطلاع على نصوص القانون النرويجي كاملةً (The Legal Gender Amendment Act (2016 متاح على الرابط الآتي:

https://tgeu.org/wp-content/uploads/2016/07/Prop74LEng.pdf

2-16 .indd 116 07/01/2020 1:29 PM

ولابد أن نشير هنا إلى أن هذه التشريعات قد تضمنت مع ذلك بعض الشروط الشكلية المتعلقة بالجنسية والإقامة والسن والحالة المدنية، كالقانون الايرلنديمثلاً الذي يشترط أن يكون مقدم طلب تغيير النوع الاجتماعي قد أتم الثامنة عشرة وغير متزوج أو في ارتباط مدني، والقانون الدنماركي الذي يشترط أن يكون الشخص قد أتم الثامنة عشرة[1].

الفرع الثاني- اتجاه الإباحة مع فرض قيود

ويمثل هذا الاتجاه التشريعات التي تسمح للأشخاص تغيير جنسهم بشرط استيفاء متطلبات معينة، أهم هذه المتطلبات هي إجراء الفحص الطبي النفسي و تشخيص الإصابة باضطراب الهوية الجنسية، التدخل الطبي الإلزامي، ويقصد بذلك «خضوع طالب التغيير لعمليات جراحية ومعالجات هرمونية تجعل منه أكثر انتماء للجنس الآخر الذي يرغب بالتحول إليه»، التعقيم الإجباري،الحصول على الطلاق[2].

وتعد هذه المتطلبات بمثابة قيود على تغيير الجنس في الوثائق الرسمية أو الاعتراف بالنوع الاجتماعي كما تطلق عليها التشريعات الأجنبية.

وتختلف الدول الأوروبية التي تسمح «بتغيير الجنس في الوثائق الرسمية» في متطلباتها، فبعض الدول الأوربية مثل ألمانيا مثلاً أبقت على شرط تشخيص الإصابة باضطراب الهوية الجنسية في حين أنها ألغت شرط التدخل الطبي والتعقيم الإجباري والحصول على الطلاق، في حين أن دولاً أخرى مثل إيطاليا ألغت فقط شرط التعقيم الإجباري وما زالت تشترط تشخيص الإصابة باضطراب الهوية الجنسية والتدخل الطبي والحصول على الطلاق.

ولطالما كانت هذه الشروط محل انتقاد للدول بحجة أنها بهذه القيود تنتهك حقوق الإنسان، ولاسيما الحق في تقرير المصير، والحق في الخصوصية، والحق في السلامة البدنية، والحق في الكرامة الإنسانية.

وبعد أن عرضنا لموقف التشريعات القانونية المتباين من تحويل الجنس لابد لنا من إلقاء الضوء على موقف شريعتنا الإسلامية الغراء وسيكون ذلك من خلال المطلب الآتي:

---

(1) Protecting Human Rights of transgender person, A short guide to legal gender recognition, council of Europe 2015, p 11.

(2) يوجد(34) دولة في أوروبا تشترط خضوع طالب التغيير للفحص الطبي النفسي وتشخيص إصابته باضطراب الهوية الجنسية،و(14) دولة تتطلب التعقيم الإجباري، و(21) تتطلب الحصول على الطلاق، و(24) تتطلب الخضوع للتدخل الطبي. للتوسع (the Trans Rights Europe Map & Index) متاح على الرابط الآتي:
https://tgeu.org/trans-rights-map-2018/

2-16 .indd 117 07/01/2020 1:29 PM

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من تحويل الجنس

من المسلم به أن رسالة سيدنا محمد(صلى الله عليه وسلم) هي آخر الرسالات، وأن الله سبحانه وتعالى لم يخص بها أمة من الأمم وإنما جعلها خاتمة الرسالات، صالحة لكل الأمم في كل زمان ومكان، قال تعالى في محكم التنزيل : (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً)[1]، وقوله تعالى: (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيرا)[2]، وقوله تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شيء)[3]. فمهما استجد من المسائل والقضايا، فإنها تجد جذور حلولها في شريعتنا الإسلامية الغراء.

لم يكن تحويل الجنس بمفهومه الحالي معروفاً في زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وفقهاء الشريعة الإسلامية السلف؛ ذلك لأن التدخل الطبي بما يتضمنه من عمليات جراحية وأدوية هرمونية لم يكن موجوداً آنذاك، إلا أن التقدم الطبي وما أفرزه من قضايا طبية معاصرة دفع فقهاء الشريعة الإسلامية إلى الاجتهاد في سبيل إيجاد الحكم الشرعي لما طرحه الواقع الجديد من مسائل وكان من أهمها مسألة « تحويل الجنس»، ونبين فيما يلي أهم الفتاوى التي صدرت في هذه المسألة:

أولاً- قرار هيئة كبار العلماء رقم/176/ تاريخ 17/3/ 1413 حيث جاء فيه ما يأتي:

«...فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة من 24 \ 2 \ 1413 هـ إلى 18 \ 3 \ 1413 هـ اطلع على الاستفتاء الوارد من استشاري طب الأطفال د . إبراهيم بن سليمان الحفظي المؤرخ في 25 \ 11 \ 1412 هـ المتعلق بطفلة أنثى اتضح بالفحص الطبي عليها أنها تحمل بعض خصائص الذكورة، ودرس المجلس موضوع تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر، واطلع على البحوث المعدة في ذلك، كما اطلع على قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي الذي أصدره في دورته الحادية عشرة في الموضوع . وبعد البحث والمناقشة والدراسة قرر المجلس ما يلي:

أولا : لا يجوز تحويل الذكر الذي اكتملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها إلى النوع الآخر، وأي محاولة لهذا التحويل تعتبر جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبرا قول الشيطان: وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ . وقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود - رضي الله عنه- أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل) . ثم قال: (ألا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا .

(1) سورة الأعراف: الآية 158.

(2) سورة سبأ: الآية 28.

(3) سورة الأنعام : الآية 38.

2-16 .indd 118 07/01/2020 1:29 PM

ثانيا : أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله؛ فإن غلبت عليه علامات الذكورة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء كان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات، لما في ذلك من المصلحة العظيمة ودرء المفسدة .

ثالثا : يجب على الأطباء بيان النتيجة المتضحة من الفحوص الطبية لأولياء الطفل ذكرا كان أو أنثى؛ حتى يكونوا على بينة من الواقع .»[1]

ثانيا- قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي الذي أصدره في دورته الحادية عشرة والذي جاء فيه الآتي:

« فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409 هـ الموافق 19 فبراير 1989 م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409 هـ الموافق 26 فبراير 1989 م قد نظر في موضوع تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس .

وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يلي:

أولا: الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم الله سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبرا عن قول الشيطان وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ فقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل) ثم قال: (ألا ألعن من لعن رسول الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل يعني قوله: وما وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا .

ثانيا: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله؛ فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات؛ لأن هذا مرض والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرا لخلق الله عز وجل»[2] .

(1) قرار هيئة كبار العلماء رقم /176/ لعام 1413، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء- المملكة العربية السعودية متاح على الرابط الآتي: http://www.alifta.net

(2) القرار السادس، المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409، مجلة العلوم الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء- المملكة العربية السعودية متاح على الرابط الآتي: http://www.alifta.net

2-16 .indd 119 07/01/2020 1:29 PM

ونلاحظ من خلال قراءة الفتاوى السابقة أنها ميزت بين حالة الخنوثة، واضطراب الهوية الجنسية، فسمحت بتحويل الجنس بقصد العلاج في حالة الخنوثة على اعتبار أنها خلل عضوي، في حين حرّمت تحويل الجنس في حالة اضطراب الهوية الجنسية حيث لا يوجد أي خلل عضوي وإنما هي حالة نفسية بحتة، وهو الموقف الذي تبناه المشرع الاتحادي في قانون المسؤولية الطبية الاتحادي حيث أجاز تصحيح الجنس وجرّم تغيير الجنس كما رأينا سابقاً.

الخاتمة:

يعد تحويل الجنس من الموضوعات الشائكة، التي يشترك في الاهتمام بها كلا من الأطباء والمشرعين وفقهاء القانون وفقهاء الشريعة الإسلامية و المنظمات الدولية والناشطين المدافعين عن حقوق الإنسان، فكلٌ يهتم بتحويل الجنس من زاوية رؤية مختلفة. وقد حاولنا من خلال هذه الصفحات القليلة إلقاء الضوء على تحويل الجنس وبيان موقف القانون الاتحادي والمقارن منه وكذلك موقف الشريعة الإسلامية، وقد انتهينا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

النتائج:

1. في الوقت الذي تسكت فيه أغلب التشريعات العربية عن بيان موقفها الصريح من تحويل الجنس، تاركةً الأمر للقواعد التي تحكم العمل الطبي ولأحكام الشريعة الإسلامية والقضاء، تسير التشريعات الغربية في خطى سريعة جداً لتسهيل مسألة التحول الجنسي أو «العبور» كما يطلقون عليها، و تعتبر بعض التشريعات أن تحويل الجنس من حقوق الإنسان التي لا يجوز تقييدها بأية قيود، لدرجة أن هذه التشريعات كما هو الحال الدنمارك والنرويج قد أوجدت تحويل الجنس القانوني، الذي يكون في الوثائق الرسمية فقط بناء على الطلب و دون أي تدخل طبي.
2. لقد بات يوجد في عالمنا الحاضر أشخاص يختلف جنسهم عن نوعهم الاجتماعي، فهو ذكر ولكنه في جواز السفر والهوية الشخصية أنثى، والعكس صحيح، قد تكون أنثى وهي في جواز السفر والهوية الشخصية ذكر، إضافة إلى أشخاص محدد لهم (X) في خانة الجنس في الهوية و جواز السفر، وهذا يطرح التساؤل حول كيفية التعامل معهم في حال

ونشير هنا إلى أنه في ذات الاتجاه يوجد الفتوى رقم (48088) الصادرة عن دائرة الشؤون الإسلامية في حكومة دبي متاحة على الرابط الآتي:

http://services.iacad.gov.ae/SmartPortal/ar/fatwa/PublishedFatwa/Details/48088

والقرار الصادر عن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية رقم (245) (14/ 2017) حول علاج اضطراب الهوية الجنسية ومتاح على الرابط الآتي: http://aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=545#.W2_iiroyXcd

2-16 .indd 120 07/01/2020 1:29 PM

وجودهم على أرض دولة الإمارات فهل الاعتبار لجنسهم أم لنوعهم الاجتماعي؟

3. أحسن المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة صنعاً عندما صرح عن موقفه من تحويل الجنس، و ميز بين تغيير الجنس الذي عده جريمة وتصحيح الجنس الذي عده عملاً مباحاً، وقد جاءت أحكامه منسجمة تماماً مع شريعتنا الإسلامية الغراء.

4. عاقب المشرع الاتحادي الطبيب الذي يقدم على إجراء عملية تغيير الجنس بعقوبة جنائية الوصف، إلا أنه لم يبين موقفه من الشخص الذي يخضع لهذه العملية بإرادته ونقصد بذلك المتحول جنسياً، وهو بذلك قد أوجد ثغرة قانونية لأن بعض الأشخاص قد يقومون بإجراء عملية تحويل الجنس في الخارج، ويقومون بعد العودة برفع دعوى أمام القضاء من أجل تصحيح بياناتهم في الوثائق الرسمية.

5. في حال ولادة طفل بجها ز تناسلي غامض، و تمكن الأطباء من تحديد جنسه الحقيقي من خلال الفحوصات الطبية، فإنه لا يوجد نص واضح يلزم أولياء الطفل بتصحيح جنسه، مما قد يترتب عليه آثاراً سيئة في حال تأجيل اتخاذهم هذا القرار.

التوصيات:

1. بعد أن تحول العالم الواسع إلى قرية صغيرة بسبب انتشار الانترنت أولاً ووسائل التواصل الاجتماعي ثانياً، أصبح من اللازم عندما يصدر المشرع أي قانون أن يضع في حسبانه ذلك الغزو الفكري القادم من الخارج، وأن يحمي المجتمع منه كما يحميه من الداخل؛ لذلك نرى ضرورة العمل على جبهتين لحماية المجتمع ولاسيما من الانحرافات الجنسية وما يترتب عليها من آثار ضارة ماسة بالفرد والمجتمع؛ أما الجبهة الأولى فهي العمل على نشر الوعي ثم الوعي ثم الوعي حول الاختلاف بين ما تقوم عليه شريعتنا الإسلامية الغراء والتي تشكل مصدراً أساساً من مصادر التشريع وبين ما وصل إليه الفكر الغربي والتشريعات الغربية من حريات، إضافة إلى التوعية باختلاف المصطلحات فما نسميه نحن (لواط و سحاق) يسميه الغرب(المثلية الجنسية الرضائية)، وما نسميه نحن (زنا) ينظر إليه الغرب كعلاقات جنسية رضائية بين البالغين، وما نسميه نحن «التشبه بالنساء أو النساء المسترجلات» يطلق عليه هناك«مظاهر اضطراب الهوية الجنسية»، حيث إنه من خلال هذه المصطلحات ومن خلال دمجها بمسألة حقوق الإنسان يحاولون بث هذه الأفكار الهدامة في مجتمعاتنا المحافظة.

كما يجب التوعية بخطورة عمليات التحويل، فتحويل الجنس دون وجود خلل عضوي ولمجرد الرغبة ووجود خلل نفسي فقط، لن يوصل المتحول إلى الشفاء مما يعانيه بل قد يؤدي إلى تدهور حالته أكثر، كما لن يحوله إلا بالشكل الخارجي ويصبح إنساناً منقوصاً ضائعاً بين الجنسين.

2-16 .indd 121 07/01/2020 1:29 PM

أما الجبهة الثانية التي يجب العمل عليها فهي التشريع، ونوصي المشرع الاتحادي أن يضيف إلى قانون العقوبات نصاً جديدا ضمن الباب الخامس المتعلق بالجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية يعاقب بموجبه على إجراء عملية تغيير الجنس ونقترح أن يكون النص على الشكل الآتي:

«يعاقب بالسجن المؤقت كل مواطن وكل من لا جنسية له إذا كان مقيماً في الدولة إقامة معتادة يقدم على تغيير جنسه سواء أكان داخل الدولة أم خارجها حتى لو كان قانون تلك الدولة لا يعاقب على ذلك»

2. نوصي المشرع بتجريم الترويج لتغيير الجنس والتحريض عليه.

3. نرى ضرورة منع الأشخاص الذين يتعارض جنسهم البيولوجي(sex) مع نوعهم الاجتماعي (Gender)أو يكون جنسهم غير محدد (x) من الدخول إلى دولة الإمارات لما يشكل وجودهم من خطر على أخلاق وصحة مواطنيها.

4. نرى ضرورة إعطاء أهمية كبيرة لموضوع تحديد جنس المولود، وفي حال وجود غموض جنسي لديه يجب إخضاعه للفحوصات الطبية التي تبين جنسه الحقيقي، وإلزام أولياء الطفل بتصحيح جنسه خلال فترة قصيرة من ولادته إضافة إلى الحفاظ على السرية المطلقة، لما في تأجيل تصحيح الجنس من آثار سلبية على الطفل.

5. نقترح إنشاء مركز طبي متخصص بعمليات تصحيح الجنس أسوة بالمراكز الطبية المتخصصة، بحيث تكون عمليات تصحيح الجنس خاضعة تماماً لإشراف الدولة.

6. من حيث الصياغة التشريعية: نرى أن يستبدل المشرع الاتحادي عبارة (تصحيح الجنس) أينما وردت بعبارة(تحديد الجنس)، لأن تصحيح الجنس معناه أن هنالك خطأ ما، ولا نعتقد أن التشوهات الخلقية هي أخطاء، بينما تحديد الجنس قد تكون أوضح لأن الشخص الذي ولد ويوجد غموض في جنسه بحيث يشتبه في أمره بين أن يكون ذكراً أو أنثى بحاجة إلى تحديد الجنس وليس إلى تصحيح.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

الكتب القانونية والشرعية:

أنور الحمادي، خلاصة الدليل التشخيصي والإحصائي للأمراض العقلية DSM-5، ترجمة. متاح على الرابط الآتي:

http://www.help-curriculum.com/wp-content/uploads/2016/07/Dsm

الشرقاوي، الشهابي ابراهيم، تثبيت الجنس وآثاره، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني،(مصر: دار الكتب القانونية، 2003).

نجيدة، علي حسين، بعض صور التقدم الطبي وانعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني، التلقيح الصناعي وتغيير

2-16 .indd 122 07/01/2020 1:29 PM

الجنس،(مصر: دار النهضة العربية، 1991).

الربعي،عبد الله بن محمد بن صالح، اضطراب الهوية الجنسية- دراسة فقهية طبية، متاح على الرابط الآتي:

https://platform.almanhal.com/Files/2/86834

الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، (الكويت: دار السلاسل، 1990)، ط2،ج20.

الأبحاث والرسائل العلمية:

الصالح، فواز، جراحة الخنوثة وتغيير الجنس في القانون السوري،(دمشق: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2003) المجلد 19، العدد الثاني.

مكرلوف وهيبة، الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس- دراسة مقارنة،(تلمسان: جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2016)رسالة دكتوراه.

فقيه،هانيا محمد علي، تحويل الجنس في النظام القانوني اللبناني،(لبنان: مركز المعلوماتية القانونية- الجامعة اللبنانية، 2016) بحث قانوني متاح على شبكة الانترنت على الرابط الآتي:

http://www.legallaw.ul.edu.lb/ViewResearchPage.aspx?id=45&language=ar

د. إسماعيل، وليد عبد الله، الخنثى وأحكامه في الفقه الإسلامي، (العراق: مجلة جامعة كركوك، 2009)، المجلد 4، العدد 2.

القوانين والأنظمة:

قانون المسؤولية الطبية الاتحادي رقم /4/ لعام 2016.

القانون الاتحادي رقم (18) لعام 2009 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات

قانون حقوق الطفل الاتحادي لعام 2016.

قانون مزاولة مهنة الطب البشري الاتحادي لعام 1975.

قانون مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية لعام 1983

قانون تغيير النوع الاجتماعي في الدنمارك متاح على الانترنت على الرابط الآتي:

https://tgeu.org/sites/default/files/Denmark_Civil_Registry_law.pdf

القانون الايرلندي (Gender Recognition Act 2015) متاح على الرابط الآتي:

https://data.oireachtas.ie/ie/oireachtas/act/2015/25/eng/enacted/a2515.pdf

قانون مالطا (The Gender Identity Gender Expression and Sex Characteristics Act 2015) متاح على الرابط الآتي:

https://tgeu.org/wp-content/uploads/2015/04/Malta_GIGESC_trans_law_2015.pdf

القانون النرويجي (2016The Legal Gender Amendment Act) متاح على الرابط الآتي:

https://tgeu.org/wp-content/uploads/2016/07/Prop74LEng.pdf

القانون السويدي Act (1972:119)concerning recognition of gender in certain cases متاح على الرابط الآتي:

https://tgeu.org/sweden-gender-recognition-act-reformed-2012

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 123 07/01/2020 1:29 PM

المواقع الالكترونية:

موقع الجمعية الأمريكية للطب النفسي :

https://www.psychiatry.org/patients-families/gender-dysphoria/what-is-gender-dysphoria

الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية:

http://apps.who.int/classifications/icd10/browse/2016/en#/F64.2

صحيفة البيان:

https://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2018 - 03 - 21 - 1.3215466

دائرة الصحة في أبو ظبي متاح على الرابط الآتي:

https://www.haad.ae/HAAD/tabid/1115/Default.aspx

هيئة كبار العلماء، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء- المملكة العربية السعودية متاح على الرابط الآتي: http://www.alifta.net

المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مجلة العلوم الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء- المملكة العربية السعودية متاح على الرابط الآتي: http://www.alifta.net

موقع حكومة دبي، دائرة الشؤون الإسلامية متاح على الرابط الآتي:

http://services.iacad.gov.ae/SmartPortal/ar/fatwa/PublishedFatwa/Details/48088

الموقع الرسمي لمجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية متاح على الرابط الآتي:

http://aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=545#.W2_iiroyXcd

موقع منظمة Transgender Europe متاح على الرابط الآتي:

https://tgeu.org

الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي:

https://www.coe.int/en/web/sogi/rec-2010 - 5

المجموعة الدولية للمثليين والمتحولين جنسياً في البرلمان الأوروبي European Parliament's LGBTI Intergroup متاح على الرابط الآتي:

http://www.lgbt-ep.eu/press-releases/6901:

المراجع الأجنبية:

Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders (DSM-5), Fifth edition. American Psychiatric Association. 2013.

Green, E.R. &Maurer, L.M. (2015)The Teaching Transgender Toolkit: A Facilitator's Guide to Increasing Knowledge, Decreasing Prejudice&Building Skills. Ithaca, NY: Planned Parenthood of the Southern Finger Lakes: Out for Health.

Protecting Human Rights of transgender person, A short guide to legal gender recognition, council of Europe 2015.

2-16 .indd 124 07/01/2020 1:29 PM

Gender Reassignment in the United Arab Emirates: An Analytical Comparative Study

Manal Marwan Monajjed

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

Gender reassignment is a phenomenon that has spread dramatically in recent years, and gender affirming surgery in foreign countries has been initiated as a kind of medical treatment for the cases that require it. However, this perspective has changed in the western world where converting the person's gender has become a basic human right and it was regulated by different legislations in such countries. Thanks to the widespread of the Internet and the social media networks, which turned the world into a small village, this phenomenon began to invade Arab societies. As a result, the UAE legislator issued the Decree Law No. 4 of 2016 on medical liability which distinguished between: gender reassignment as a punishable criminal offense, and gender reassignmentfor the purpose of correction as a permissible act.

This study deals with and analyses the regulations concerning transgender surgery in the UAE. In the first section of this study I explained the definition of transgender, while in the second section I examined the different legal theories of gender reassignment followed by concluding remarks and recommendations.

Keywords: Gender Reassignment, Medical Responsibility, Gender Change, Gender Correction, Legal Recognition of Gender.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 125 07/01/2020 1:29 PM